

# متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 66- باب

## المناسخات 4

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا ان احوال المناسخات ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون ورثة الميت الثاني ومن بعدها هم بقية ورثة الميت الاول ويرثونه كما يرثون - [00:00:00](#)

الاول بالفرض او بالتعصيب او بالفرض ثم يؤول الى التعصير او بالفرض والتعصيب. وهذه اما الاختصار قبل العمل. تقسم التركة على من بقي الى الورثة كان يكون بالتعصيب فقط هلك هالك عن سبعة ابناء - [00:00:40](#)

مات الاول من الابناء. عن اخوته الستة ومات الثاني عن اخوته الخمسة ومعك الثالث عن اخوته الاربعة. ومات الرابع اخوته الثلاثة فقط فتقسم التبركة على الثلاثة الباقيين. لانهم ورثوا اباهم - [00:01:20](#)

ثم ورثوا اخاهم بالتعصيب. ولم يختلف ميراثهم ورثوه بالفرض والتأصيل ثم الى التعصيف هلك هالك عن سبعة ابناء وزوجة هي امهم. ثم مات واحد من الابناء عن الستة وامه. ثم - [00:01:50](#)

ماتت الام عن ابنائها الستة. ثم مات الثاني من الابناء عن اخوته الخمسة وهكذا فتقسم التركة على من بقي. ورثوه بالفرض الزوجة والتعصيب الابن الابناء ثم ورثوه بالفرض والتعصيب الام والاخوة ثم ورثوا الامه - [00:02:30](#)

الامه بالتعصيب من بقي من الاخوة ثم مات بعض الاخوة فتقسم التركة على من بقي وهذه الحال تسمى الاختصار قبل العمل. يعني ما تجعل لهم مسائل وانما تكفي مسألة واحدة الحال الثانية ان يكون ورثة - [00:03:00](#)

كل ميت بعد الميت الاول لا يرثون غيره. يشترك المجموعة الميت الاول ثم الميت الثاني يكون له ورثة اخرون. الميت الثالث يكون له ورثة اخرون. والميت الرابع او ورث اخرون وهذه طريقتها ان تصحح المسألة الاولى - [00:03:30](#)

وتعطي كل النصيبه ثم تصحح المسألة الثانية ثم تصحح المسألة الثالثة ثم تصحح المسألة الرابعة وهكذا مهما تعددت. ثم بعد تصحيح كل مسألة تنظر بين يا سهام الميت الثاني من المسألة الاولى ومسألته. لا تخلو ان تنقسم - [00:04:00](#)

او توافق او تضايق. ففي حال الانقسام تصح الثانية مما صحت منه الاولى وفي حال الموافقة تثبت وفق المسألة الثانية. ثم تنظر بين سميت الثالث في مسألة الميت الثالث بين سهامه ومسألته فلا يخلو من واحد من - [00:04:30](#)

ثلاثة السابقة ثم تنظر في سهام الميت الرابع ومسألته فلا يخلو من واحد من الاحوال الثلاثة السابقة. الانقسام او المتوافق او التباين ثم تنظر بين المثبتات في السهام في المسائل ما عدا الاولى - [00:05:00](#)

الاولى هي الام. تنظر المسائل التي بعدها. فلا تخلو من تماس او تداخل او توافق او تباين في حال التماثل تثبت واحد من المتماثلين. وفي حالة تداخل تثبت الاكبر من المتداخلين. وفي حال التوافق تضرب وفق احدهما بشأنه الآخر - [00:05:30](#)

وفي حال التباين تضرب احدهما في كامل الآخر. في حالة احدهما في وفق اخر. وفي حالة تباين تضرب احدهما في كامل الآخر. ومع عن هذا الضرب والاستحصال يكون بمثابة جزء السهم للمسألة الاولى. يضرب في مصحح المسألة - [00:06:10](#)

الاولى والنتائج هو الجامعة للمسائل ثلاث او اربع او خمسة او عشر ثم من له شيء من المسألة الاولى اخذه مضروباً في جزء سهمها. فان كان حياً وان كان ميتاً قسم على ورثته ولا بد ان ينقسم - [00:06:40](#)

وهاتان الحالتان تقدمتا واخذنا عليهما الامثلة. الحال الثالثة وهي ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره لكن يختلف انسهم او ورث

معهم غيرهم. او ورث الميت من المسألة الاولى ومن الثانية - 00:07:10

ثم مات وورثه احد من المسائل الاخرى. يعني الحالة الثالثة ما عدا المسألتين في السابقتين. وفي هذه الحال تصحح المسألة الاولى.

ثم صحح المسألة الثانية. وتجمع المسألتين بجامعة. ثم تصحح المسألة الثالثة ان كان - 00:07:40

وتجعل لها جامعة ثانية مع المسألتين السابقتين. وكلما زادت مسألة زدت جامعة وفي المسألتين جامعة واحدة. وفي ثلاث مسائل

جامعتان. وفي اربع المسائل ثلاث جامعات وفي خمس المسائل اربع جامعات وهكذا. واعطيناكم ثلاثة امثلة - 00:08:10

لهذه الحالة ونقرأ حلها ان شاء الله واللي عندهم غلط يصححه مما يسمع. المسألة الاولى هلكتها لك لا تكتب لانها مكتوبة هي هالك عن

زوجة هالك عن زوجة وبنت واخ شقيق. وقبل قسوة التركة مات - 00:08:40

البنت عن زوج وابن. ومات الاخ الشقيق. الزوجة التي ففي الاولى يعني كأنه بعد ما مات اخوه تو زوجها ومات عنها ورثت الاخوين

معا. وابن ابن عم هو زوج البنت في المسألة الاولى. هذه مسألة وجد بعد الميت الاول ميتان - 00:09:20

فاحتاجت الى جامعتين الجامعة الاولى للمسألتين ثم الجامعة الثانية للمسألتين مع المسألة الثالثة. والتصحيح المسألة الاولى من

ثمانية اللي صححه كذا يرفع يده. الحمد لله. للزوجة الثمن واحد. وللبنت النصف اربعة. وللأخ الشقيق الباقي ثلاثة - 00:09:50

تأصيلا اللي كتب هكذا يرفع يده. انتهت المسألة الاولى. المسألة الثانية البنت عن زوج وابن. مسألتها من كم؟ من اربعة. للزوج الربع

واحد. ولا ابن الباقي ثلاثة اصوبا. ننظر بين المسألتين. ان وجد لهما جامعة - 00:10:30

وجدنا سهام البنت كم؟ اربعة. ومسألتها من اربعة. ينقسم عليها. اذا جامعة هي مصح واصل المسألة الاولى ننقل الثمانية ونكتب فوقها

الجامعة ثم نعطيهم من الجامعة للزوجة واحد من الاولى تأخذه من من الجامعة - 00:11:00

ما تغير وللأخ الشقيق له ثلاثة ثلاثة اخذها من الجامعة. ولزوج البنت واحد في واحد الذي هو الاربعة قسمناها على اصلح الاربعة ترى

النتيجة واحد. لزوج البنت واحد في واحد واحد - 00:11:30

ابن البنت هذا له ثلاثة في واحد بثلاثة. صارت الجامعة كم؟ ثمانية. هي اصح واصل المسألة الاولى المسألة الاولى صحت من ثمانية.

اصلها من ثمانية. والمسألة الثانية من اربعة ثم البيت من الاولى اربعة ومسألتها من اربعة منقسمة عليها. من له واحد ياخذ الواحد ومن

له ثلاثة ياخذ الثلاثة - 00:12:00

انتهت الجامعة الاولى مقدارها ثمانية. ثم مات الاخ الشقيق في المسألة الاولى عن من عن زوجة هي الزوجة في الاولى. اكتب لي

الحذاء زوجة لهذا مثل ما كانت زوجة لذلك. وابن ابن عم هو زوج البنت في المسألة الاولى - 00:12:30

اذا ابن عم لانه كأنه تزوج اي هذا ابن عمه زوج البيت هو ورث من عم بصفته مسألة الاخ الشقيق من اربعة لانه هلك عن زوجة وابن

ابن عم. المسألة من اربعة. للزوجة الربع واحد. ولابن ابن العم - 00:13:00

الباقي ثلاثة اصيبا. هذه المسألة الثالثة منظر الى سهام الميت. هذا من المسألة من الجامعة. القربية كم سهام من الجامعة ثلاثة. وكم

مسألتها؟ اربعة. الثلاثة غير منقسمة على الاربعة ما هو غير منقسمة؟ هل في توافق؟ لا ليس فيه توافق. لان الثلاثة والاربعة لا توافق

بينهم - 00:13:40

اذا تباين نقول نمرض المسألة الثالثة هذي بجامعة المسألة الاولى المسألتين الاوليين اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين. من له شيء

من الاولى اخذه مضروبا في الثانية من له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام مؤثره من له شيء - 00:14:20

ثم من المسألتين جمع له. الجامع عندنا الان كم؟ اثنان وثلاثون نتيجة ضرب المسألة الثالثة في جامعة المسألتين الاوليين. اربعة في

ثمانية باثنين وثلاثين وهذه الجامعة للمسائل الثلاث نعطيهم الزوجة في الاولى - 00:15:00

لها واحد مضروب في كامل الثانية. كم؟ اربعة. واحد في اربعة باربعة هي ورثت في المسألة الاخيرة بصفتها زوجة لها واحد كذلك

مضروبا في سهام مورثها ثلاثة. واحد في ثلاثة بثلاثة. نجمع الثلاثة - 00:15:30

والاربعة يكون لها سبعة. نأتي الى ابن العم ابن العم الذي هو زوج في مسألة اولى اللي قبل هذه له من المسألة الاولى كم؟ واحد احب

مرعوبا في المسألة الثانية اربعة واحد في اربعة باربعة وله من المسألة الثانية - 00:16:00

ثلاثة مضروبا في كامل سهام مورثه ثلاثة. تسعة تسعة واربعة كم له؟ ثلاثة عشر نجمع له نصيبه من المسألتين. اذ البنت في المسألة الثانية له ثلاثة مضروبة في كامل المسألة الثالثة اربعة ثلاثة في اربعة باثني عشر - 00:16:30

نجمع ما تحت الجامعة ان كان مقابل لما فوق فهو صحيح والا غلط اتي الجامعة كم؟ عندنا سبعة وثلاثة عشر عشرون. واثنا عشر اثنان وثلاثون والجامعة الزوجة في الاولى والثانية الزوجة في الاولى اخذت الربع. الزوجة في الثالثة - 00:17:00

الربع كذلك. مجموع ما تستحقه هو سبعة لانها اخذت من الاولى اربعة ومن الثانية ثلاث الزوج وابن العم ورث من المسألتين ورث من المسألة الثانية بصفة زوج وورث من المسألة الثالثة بصفة عاصف. جمعنا له نصيبه. الابن في المسألة - 00:17:30

اخذ منها فقط ما اخذ من الثالثة. ثلاثة في اربعة باثني عشر الي صححها هكذا يرفع يده. انتبه الي توقف في جزء منها يصحح فيما بعد ان شاء الله. والتصحيح ليس بصعب. لكن معرفة طريقة العمل هي المهمة. التي - 00:18:00

قررتها طريقة العمل اذا ظبط الانسان طريقة العمل صحح باذن الله واذا ما عرف طريقة العمل مهما يكون عنده من الحلق ما يصحح. لابد من معرفة طريقة العمل كيف؟ الجامعات - 00:18:30

الاولى ثم تصحيح الثانية ثم جمعها بجامعة واحدة ثم تصحيح الثالثة ثم ايجاد جامعة للمسألتين الاولى مع المسألة الثالثة. وقلت لكم اكثروا التمارين. ما مع حبر على ورق تستطيع تحيي من شئت وتميت من شئت. ما يترتب على هذا اذا شفت ان هذا سهامه - 00:18:50

تشق عليك فاجعله يأخذها لامته ويذهب ولا يشغلك. واذا شفت رأيت ان سهامه سهلة يمكن قسمها على غيره امته ولا تأثم ولا شيء في هذا لان حبر على ورق ما فيه قتل نفس المسألة - 00:19:20

الثانية. انتبه لها بارك الله فيك. اولاً هالك عن زوج يعني آ هالك سواء كان رجل او امرأة يقال هالك هالك عن زوج يعني وفاة امرأة عن زوج وبنت واخ. هؤلاء ورثة الميت الاول - 00:19:40

ثم ماتت البنت كالمسألة الاولى. لان سهامها صالحة للتصرف فيها صيام عثمان تساعدنا في تصحيح تقليل العدد. ماتت البنت عن زوج وابن ثم مات هذا الابن ابن البنت الاولى. مات عن اب الذي هو الزوج - 00:20:10

الثانية وعن جده فنقول المسألة الاولى زوج وبنت وابن اربعة زوج وبنت وابن المسألة من اربعة. للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان. وللاخ شقيق او لاب الباقي واحد انتهت مسألتها. ماتت البيت - 00:20:40

عن زوج وابن. من اربعة كذلك. للزوج الربع واحد. ولا ابن الباقي ثلاثة ننظر بين سهامها ومسألتها نجد سهامها اثنان. سهامها نجدها اثنان ومسألتها اربعة. بين الاثنين والاربعة موافقة. لان الاثنين ما تنقسم على الاربعة - 00:21:20

الاثنين ما تنقسم على الاثنان ما تنقسم على الاربعة فنقول بينهما موافقة لان اثنين نصف. وواحد. ومن الاربعة نصف وهو اثنان. فدينهما موافقة بالنصف نريد ان نستخرج جامعة للمسألتين الاوليين فنقول - 00:22:00

سهامها اثنان سهام البنت ومسألتها اربعة. بينما موافقة بالنصف نأخذ وفق المسألة الثانية وهي اثنان نضربها في كامل المسألة الاولى اربعة اثنين في اربعة بثمانية ثم نعطيهم فنقول للزوج واحد في اثنين الي هو وفق الثانية باثنين وللاخ الشقيق - 00:22:30

واحد في اثنين باثنين. ولزوج البنت واحد في واحد وفق شهامة بواحد وللابل ثلاثة في واحد بثلاثة انتهت المسألة الثانية بجامعة ونحصى ما تحت جامعتهما. نجدها اثنين واثنين وواحد وثلاثة - 00:23:10

هذي ثمانية المسألة الثالثة فيها اابل مات عن اب والزوج في الاولى وعن جده استجدت عن ابن وجدة مسألته منكم؟ من ستة. للجدة السدس واحد. والباقي خمسة من نريد ان نستخرج جامعة تجمع الجامعة الاولى - 00:23:40

والمسألة الثالثة ننظر بين سهام الميت هذا ومسألته سهامه وكم؟ ثلاثة. ثلاثة. ومسألته من ستة. الحمد لله. بينهما موافقة للسلف ثلث الثلاثة واحد وثلث الستة اثنان. نأخذ وفق المسألة. وفق - 00:24:20

نعم. اثنان في كامل الجامعة الاولى. اثنان في ثمانية بستة عشر وهذه الجامعة الثانية ثم نعطيهم فنقول للزوج في المسألة الاولى له اثنان مضروب في اثنين وفق المسألة الثانية اثنان في اثنين باربعة. اثنان في اثنين باربعة - 00:24:50

له من الجامعة الاولى اثنان وله يظرب تظرب الاثنين هذي في وفق المسألة الثالثة. وفق المسألة الثالثة كم؟ اثنان. اثنان في اثنين بأربعة وله والاخ له من جامعة الاولى اثنان في - [00:25:30](#)

اثنين باربعة ما عندكم كذا؟ وراكم اختلفتوا علي الزوج في المسألة الثانية له من الجامعة واحد مضروب في وفق سهام مورثه واحد وفق سهام المورث واحد له واحد في واحد بواحد. وله له واحد في اثنين باثنين - [00:26:00](#)

وله من المسألة الثانية خمسة في وفق سهام مورثه بخمسة. له اثنان وخمسة كم يكن له سبعة. والجدة هذه لها واحد في واحد في واحد. نجمع ما تحت الجامعة نجده اربعة واربعة ثمانية. وسبعة خمسة عشر - [00:26:40](#)

وواحد ستة عشر من صح هكذا يرفع يده قل العدد لكنه المسألة الثالثة هالك عن ام واخت الشقيقة وعن المسألة من ستة لان فيها ام لها الثلاث. واخت لها النصف. والثلث والنصف ما يجتمعان في الستة. الاثنين - [00:27:10](#)

والثلاثة لها ثلث لكن ليس لها نصف. فيجتمعان في الستة. فالمسألة هنا من ستة للام اثنان وللبنت ثلاثة النصف ولد العم الباقي واحد انتهت. ماتت الام عايز اوجل وابن من اربعة الزوج - [00:27:50](#)

الربع واحد وللان الباقي ثلاثة سهام البنت الاخت هذه من المسألة الاولى ثلاثة ومسألتهما من اربعة سهامها كم المسألة اربعة بينهما مباينة. ضرب كامل المسألة الثانية في كامل المسألة الاولى اربعة في اربعة اربعة في ستة اربعة - [00:28:30](#)

من ستة لان الاولى ستة والثانية اربعة اربعة في ستة باربعة وعشرين. وهذه جامعة بين المسألتين نعطيهما نقول للام في المسألة الاولى لها اثنان مضروبة في اربعة المسألة الثانية وللأم واحد في اربعة في اربعة وللزوج في المسألة الثانية - [00:29:10](#)

له واحد في ثلاثة مورث لثلاثة. وللبن ثلاثة بثلاثة تسعة نجمع ما تحت هذه الجامعة نجد ثمانية واربعة اثني عشر. وثلاثة خمسة عشر وتسعة اربعة وعشرون. صحت مات الابن في المسألة الثالثة. مات الابن. عن اب هو الزوج في الاولى - [00:29:40](#)

وعن ابن عن اب واذن مسألته وجده وجده هي زوجة هي الام في الاولى. هي الام. اما هذه في الثانية مات الابن عن اب هو الزوج في الثانية. وعن ابن وعن جده هي الام - [00:30:20](#)

في الاولى فيها جدة انتبه لها. عندنا في المسألة الثالثة جدة واب وابن. المسألة من ستة من جدة سدس واحد وللأب السدس واحد. وللبن الباقي اربعة ننظر بين سهام الأهل الذي مات. ومسألته - [00:30:50](#)

نجد سهامه كم؟ تسعة من الجامعات الاولى. ومسألته من ستة. نجد بينهما موافقة في الثلث. ثلث الستة اثنان وثلث التسعة ثلاثة. فناخذ ثلث في الستة اثنان نضربها في الرابع والعشرين فتصح الجامعة بالثانية من ثمانية واربعين. نعطيهما - [00:31:30](#)

للأم في المسألة الاولى من الجامعة الاولى لها ثمانية في اثنين بستة عشر ولها من المسألة الثالثة اللي كيف صفتي اجده؟ واحد في ثلاثة بثلاثة. المجموع تسعة عشر. ستة عشر - [00:32:00](#)

وثلاثة تسعة عشر. وللعلم من الاولى له اربعة في اثنين بثمانية وللزوج من الجامعة الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللبن من الابن المستجد هذا له اربعة في ثلاثة باثني عشر - [00:32:30](#)

نجمع ما تحت الجامعة الثانية نجدها تسعة عشر وثمانية سبعة وعشرين مع سبع وعشرين خمس وثلثين. ستة وثلثين واثنان عشر ثمان واربعين. ان صحها هكذا الحمد لله. اذا تقول كاتبين الجدة؟ ايه وهذي تصحيح هذا لما صحها ممكن يرجع اليها طريقة العمل - [00:33:10](#)

تجدها موضحة مختصرة في كتاب عدة الباحث او الفوائد الجليلة للشيخ عبد العزيز بن باز تجدها واضحة مختصرة يمكن اذا كررتها تفهمتها سهل عليك المسائل الطويلة. لان المهم ان يعرف طالب العلم طريقة العمل. والا ضرب - [00:33:50](#)

ثلاثة في اثنين ستة عشرة ملايين في اثنين بعشرين مليون. كل واحد ما فيه خلاف. وزيادة الارقام ما تخوف. وانما المهم زيادة طريقة العمل طريقة العمل اذا ظبطتها صارت معك ولو كثر العدد - [00:34:20](#)

وعندك اذا كثر العدد انا الالة الحاسبة تساعدك وتوضح لك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والدرس القادم ان شاء الله - [00:34:50](#)

